الوصية الاولى ولاحد لان الباقي من الثلث بعد خمسة زيد ثلاثة ثلثها واحد وبه ذكر
صح ما قاله الموصى فان بكرا اخذ الثلث كاملا باعتبار روس البنين الثلاثة
وصدق انه لم ينقص لان ما اخذه هو حصته مع قطع النظر عن الوصية وما اخذه
كل من الابنين الاخرين هو خمسة وهو دون حصته الاصلية بثلاثة فاخذ ثلاثة
ثلاثة من سهم كل منهما الاصلي وهو ثمانية وقسمنا هذه الستة الماخوذة بين
الوصيين فاعطينا زيدا منها خمسة مثل نصيب احد الضامنين وعمروا واحدا لانه
ثلث الباقي من الثلث وحينئذ فالوصية هنا بالربع لما علمت ان مجموع الوصيتين
ستة من اربعة وعشرين وقد اختصت كما ترى بنصيبي الضامنين وبقي نصيب من
شرط عدم اضامنه كاملا فاثرت الوصية في تخصيص بعض الانصبا بالنقص
لكن بشرط اجازة الضامنين كما ياتي فهذا تصريح من الشيخين في صورة السؤال
بصحة الوصية وبحصول النقص على الابن دون الزوجة ان اجازت وقول السائل
نفع الله به كما يدل عليه كلام الروضة وقوله لكن قالا انها في ثلث نصيب من
جعلت في نصيبه يوهم ان عبارة الروضة واصلها ليست صريحة في ذكره ولا في
تخصيص النقص بشرط اضامنه وليس كذلك فيهما لما علمت مما تقرر ان عبارة الشيخين
صريحة في صحة الوصية وفي تخصيص النقص بمن شرطت اضامنه وانه لا خلاف في
ذلك وعلى فرض خلاف فيه فهو ضعيف او شاذ وما علل به بنا فيه لا ننضا شرط صحتها
وانما شرط تنفيذها الاجازة وهذا هو الحق فتدبر قالوا عجب ما مر عن الروضة
انا نستفيد هذه المسئلة ونظايرها اذا اجاز الضامن كما صرح به الرافعي فان لم يجز
خرجت الوصية من كل التركة ما لم تزد على الثلث ويقسم الباقي على كل الورثة وعلته انها
تضمن وصية لوارث ومن ثم قال الامام المحقق خاتمة من العرضيين الشهاب
ابن الهايم في شرح كفايته وغيره واقره شراح كلامه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا
وكالشيخ الامام البدر سبط المارديني لو خلف جدا وبنتا واوصى لاجنبي بثلث
الباقي بعد الفرض فان قلنا بالضعيف انه لا يفرض للجد فيها فالوصية بالسدس
وان قلنا بالاصح انه يفرض له فيها كالاب معها فالوصية بالتسع واعلم ان
هذه الوصية تضمنت وصية اخرى لوارث وهي البنت لادخاله الضيم على الجد

دونها

٤٧

دونها كما لو اوصى بادخال الضيم عليه دونها فلمن ادخل عليه الضيم ان لا يجيز ما حصل
به الضيم لان ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة في هذه الوصية المسئلة اختص
الضيم بالجد فان اجاز للبنت فعلى الضعيف تصح من ستة للبنت ثلاثة وللموصى له سهم
وللجد سهمان وعلى الاصح تصح من ثمانية عشر للبنت تسعة وللجد ثلاثة بفرض وثلث
الباقي سهمان للموصى له وبقي اربعة للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان رد للبنت
بطلت وصيتها ولم تفتقر وصية الاجنبي الى اجازة لانها دون الثلث فهي على
الضعيف وصية بالسدس ايضا فتخرج من مخرجه ويقسم الباقي على اثنين فتصح من
اثني عشر للموصى له سهمان ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الاصح وصية بالتسع ايضا
فتخرج من مخرجه ويقسم الباقي على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصى له
سهم ولكل من البنت والجد اربعة ولا يضر عدم صدق قول الموصى اذ رعاية صدقه
انما يجب حال الاجازة قال شيخنا واقول بالفرض المعلق به وصية لانها باخذه
الورثة فيصدق قوله حال الرد ايضا وقال البدر المارديني في شرح الفصول هو
والمتن ما حاصله وليس الخلاف في كون الجد مع البنت ياخذ بالفرض او بالتعصيب
لفظيا كما زعم جمع من الائمة منهم الرافعي والنووي بل معنوي اذ يظهر اثره فيما لو اوصى
وقد ترك بنتا وجدا لزيد بنصف ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض ويكون
ذلك كالوصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض فيما لو قال على ان لا
يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة
من دخل عليه الضيم لانها وصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض
فهي وصية لوارث فلمن دخل عليه الضيم ان لا يجيز القدر الذي حصل به الضيم
فان اجاز الجد الوصية للبنت فعلى الضعيف وهو ان الجد ياخذ عصوبة فقط
يكون للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الاخر وتصح من اربعة
وعلى الاصح انه ياخذ بهما يكون لها النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقي
عصوبة ونصفه الاخر لزيد فلزيد في هذه الصورة ربع المال على الضعيف وسدسه
على الصحيح وان رد وصيتها فلزيد ايضا الربع على الضعيف والسدس على الصحيح لكن
لا يدخل الضيم على الجد وحده فعلى الضعيف الباقي بعد ربع الوصية بين البنت

Copyright © King Saud University